الامساك بعد تعالى والصحيح ان يتبع العدم استوار الوجود **قوله** ومن اصبح غير ناو للصوم فاكل فلا كفارة
عليه عند ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه المسمر انه اذا اصبح يوما من شهر رمضان ولم يكن نوى الصوم ثم
اكل او شرب او جامع متعمدا فلا كفارة عليه عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى ان كان
ذلك منه قبل الزوال فعليه القضا والكفارة وان كان بعد الزوال فعليه القضا ولا كفارة وقال زفر
عليه الكفارة في الصورتين جميعا لان صوم رمضان يحصل عنده بمجرد الامساك في حق الصحيح المقيم
بلا نية قال ابو بكر الرازي في شرح لمختصر الطحاوي المشهور عن محمد انه مع ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه
واما روي ما ذكر عن ابي يوسف وصرح هشام وجه قول ابي يوسف رحمه الله ان الصوم يتأتى قبل
الزوال لانه على عزيمة ان يصير صوما فلما افطر فوت امكان تحصيل الصوم وامكان تحصيل
الشي يجعل بمنزلة تحصيل ذلك الشي كما في غاصب الغاصب يضمنه المغصوب منه ابتداء ان شاء
او يستقر الضمان عليه لانه لو لم يغصب كان يمكن الغاصب ان يرد المغصوب الي المغصوب منه فغاصب
الغاصب فوت ذلك الامكان فصار ضامنا ووجه قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى ان الكفارة
انما تجب بافساد الصوم ولا صوم هنا لعدم النية فلا تجب الكفارة اذا لم ينو ذلك اليوم لا يعتبر
صائما لعدم النية ولا يجب عليه الكفارة ايضا لانه ترك الصوم وهذا تارك الصوم وليس بمفسد له
والجواب عن قياس ابي يوسف رحمه الله تعالى ان امكان تحصيل الشي انما يجعل بمنزلة ذلك الشي فيما لا يسقط بالشبهة كما
في العدوان بخلاف الكفارة فانها تسقط بالشبهة لان جعل التفويت لامكان الصوم بمنزلة تفويت الصوم
شبهة **قوله** وهذا امتناع اي الاكل فيما اذا اصبح غير ناو للصوم امتناع عن الصوم لا افساد له
قوله وقد مر في الصلوة اي مر بيان الفرق بين الصوم والصلوة في وجوب قضا الصوم دون
الصلوة في باب الحيض **قوله** واذا قدم المسافر او طهرت الحايض في بعض النهار امسكا بقية يومهما والاصل
ههنا قال الكرخي رحمه الله تعالى من كان من سقط عنه فرض الصوم في رمضان في اول النهار لعذر ثم زال العذر
بعد طلوع الفجر فان كان بحال لو كان به قبل طلوع الفجر لزمه الصوم فانه يؤمر بالامساك كالصائم وذلك
مثل الحايض تطهر في بعض النهار او يسلم الكافر او يبلغ الصبي او يفيق المجنون او يقدم المسافر
فانهم يؤمرون بالامساك عن كل ما يمسك عنه الصائم وان صار في حال لو كان عليها قبل طلوع الفجر لم يلزمه
الصوم فانه لا يجب الامساك وذلك مثل الصبية اذا حاضت وقال الشافعي في الحايض اذا طهرت لا يلزمها
الامساك وقال في شرح الاقطع قال الشافعي رحمه الله تعالى في احد قوليه في جميع هذه المسايل لا يلزمه الامساك
التشبه لو كان واجبا لوجب اي لابتداء او اللازم منتف فينتفي الملزوم ولان التشبه خلف عن الصوم فلا يجب الا على

من يجب

من يجب عليه الصوم كالذي تعمد بان اكل يوم الشك ثم تبين انه من رمضان والجامع لجنون الفطر يجب عليه
التشبه وكالذي اخطا بان افطر يوم الشك فبان بعد ذلك ان ذلك اليوم كان من رمضان او تسحر على
ظن ان الليل فبان ان الفجر طالع او افطر على ظن الغروب فاذا الشمس طالعة ولنا قوله عليه الصلاة والسلام
في يوم عاشورا الا من اكل فلا ياكل بقية يومه ولان تعظيم الوقت واجب اما بالصوم اذا قدر عليه
واما بالتشبه اذا عجز عنه وهو اهل له كالمفطر عمدا او خطا بخلاف الطاهرة اذا حاضت لا يجب عليها
التشبه لانها خرجت من ان تكون اهلا للادا والجواب عما قال الشافعي فنقول لا نسلم الملازمة
وقوله التشبه خلف عن الصوم لا نسلم ايضا لان التشبه يجب قضا لحق الوقت بقدر الامكان
لا بسبيل الخلفية لان لبعض الشي لا يكون خلفا عنه **قوله** بخلاف الحايض والنفسا والمريض والمسافر
حيث لا يجب عليهم اي لا يجب عليهم التشبه عند وجود هذه الاعذار لان المانع من التشبه متحقق كما
ان المانع من الصوم متحقق وهذا لان على الحايض حراما كان ما يشبهه حراما كعبادة الصنم لما حرام
والصلوة بين يدي الصنم ايضا مكروه لمشابهته عبادة الصنم لا يجب الصوم على الحايض والنفسا
فكذا لا يجب التشبه اما المريض والمسافر فلا يجب عليهما الادا ولا يجب التشبه ايضا قوله قال
واذا تسحر الى اخره اي قال الامام ابو الحسين القدوري رحمه الله تعالى **قوله** وهو يرى الفجر لم يطلع
الوا بمعنى يظن والمراد من الظن غلبة الظن حتى لو كان شاكا يجب الكفارة كذا ذكر الامام حميد الدين
الضرير وقال فخر الدين النسفي في مستصفاه ومن ذلك لا يصح على الخلافة لان الرواية في المتسحر الشاك بخلاف
ذلك الا ترى الى ما ذكر في شرح الطحاوي لو شك في طلوع الفجر فالافضل له ان لا يتسحر فان تسحر مع الشك
لم يفسد صومه ولا قضا عليه لانه في تيقن من الليل وشك من النهار والاصل ان اليقين لا يزول بالشك
الا اذا تسحر واكبر رايه ان الفجر طالع وشك السحر فاحب الينا ان يقضي ثم قال هذا ذكر في
كتاب الصوم ثم قال ولو افطر وهو شاك في غروب الشمس لزمه القضا واختلف مشايخنا في وجوب الكفارة
قال بعضهم يجب عليه الكفارة لانه متيقن النهار وشاك في غروب الشمس وقال بعضهم عليه القضا ولا كفارة
عليه لانه قصد بذلك اقامة السنة لان تعجيل الافطار من السنة وقد ذكر الحاكم الجليل الشهيد
في مختصر الصوم باب في صاحب تحفة الفقهاء صاحب خلاصة الفتاوي والامام القدوري في شرح
مختصر الكرخي مثل ما ذكر في شرح الطحاوي وقال في شرح الطحاوي ايضا هذه المسايل مصحت فصول الا
خمسة احدها انه يفسد صومه والثاني انه عليه القضا والثالث انه لا كفارة عليه والرابع انه عليه
بقية يومه تشبها بالصايمين اونفيا للتهمة حتى لا يقول الناس انه ياكل في رمضان والخامس اذا اكل

Copyright © King Saud University